

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

حتى يكون المسلم فيه لك .

بحر عن الإيضاح .

والمراوحة أن يأخذ زيادة على ما أعطى وقيل يجوز كل من المراوحة والتولية قبل القبض وبه جزم في الحاوي .

قال في البحر وهو قول ضعيف والمذهب منعهما .

قوله (ولو ممن عليه) فلو باع رب السلم المسلم فيه من المسلم إليه بأكثر من رأس المال لا يصح ولا يكون إقالة .

بحر عن القنية .

وانظر ما فائدة التقييد بالأكثر وتقدم أول فصل التصرف في المبيع أن بيع المنقول من

بائعه قبل قبضه لا يصح ولا ينتقص به البيع الأول بخلاف هبته منه لأنها مجاز عن إقالة .

قوله (حتى لو وهبه منه الخ) في المبسوط لو أبرأ رب السلم المسلم إليه عن طعام السلم صح إبراءه في ظاهر الرواية وروى الحسن أنه لا يصح ما لم يقبل المسلم إليه فإن قبله كان فسخا لعقد السلم ولو أبرأ إليه رب السلم من رأس المال وقبل الإبراء يبطل السلم فإن رده لا والفرق أن المسلم فيه لا يستحق قبضه في المجلس بخلاف رأس المال .

نهر .

قال في البحر والحاصل أن التصرف المنفي في المتن شامل للبيع والاستبدال والهبة والإبراء

إلا أن في الهبة والإبراء يكون مجازا عن الإقامة فيرد رأس المال كلا أو بعضا ولا يشمل

الإقالة لأنها جائزة ولا التصرف في الوصف من دفع الجيد مكان الرديء والعكس ا هـ .

قوله (إقالة بعض السلم جائزة) أي لو أقاله عن نصف المسلم فيه أو ربعه مثلا جاز ويبقى العقد في الباقي .

قال في البحر واحترز به عن الإقالة على مجرد الوصف بأن كان المسلم فيه جيدا فتقايلا على

الرديء على أن يرد المسلم إليه درهما لا يجوز عندهما خلافا لأبي يوسف في رواية فيجوز عنده

لا بطريق الإقالة بل بطريق الحط على رأس المال ا هـ .

قال الرملي وفيه صراحة بجواز الحط عن رأس المال وتجاوز الزيادة فيه والظاهر فيها

اشتراط قبضها قبل التفرق بخلاف الحط وقدمنا أنه لا تجوز الزيادة في المسلم فيه ويجوز

الحط ا هـ .

قوله (بعد الإقالة) أفاد أن الإقالة جائزة في السلم مع أن شرط الإقالة قيام المبيع لأن

المسلم فيه وإن كان دينار حقيقة فله حكم العين ولذا لم يجز الاستبدال به قبل قبضه وإذا صحت فإن كان رأس المال عينا ردت وإن كانت هالكة رد المثل أو القيمة لو قيمة وتقدم تمامه في بابها .

قوله (فلو كان فاسدا جاز الاستبدال) لأن رأس ماله في يد البائع كمغصوب .
منح عن جامع الفصولين .

لكن لا يخفى أن جواز الاستبدال لا يدل على جواز التصرف بالشراء كما هو موضوع المسألة كما يظهر لك قريبا .

قوله (كسائر الديون) أي كدين مهر وأجرة وضمنان متلف ونحو ذلك سوى صرف وسلم لكن التصرف في الدين لا يجوز إلا تمليكه ممن هو عليه بهبة أو وصية أو بيع أو إجارة لا من غيره إلا إذا سلطه على قبضه وقدمنا تمام الكلام عليه في فصل التصرف في المبيع والثلث .

قوله (قبل قبضه) أي قبض رب السلم رأس المال من المسلم إليه .

قوله (بحكم الإقالة) أي قبضا كائنا بحكم الإقالة لا بحكم عقد السلم لأن رأس المال مقبوض في يد المسلم إليه وإلا لم تصح الإقالة لعدم صحة السلم .

قوله (لقوله عليه الصلاة والسلام الخ) رواه بمعناه أبو داود وابن ماجه وحسنه الترمذي وتمام في الفتح .

قوله (فامتنع الاستبدال) فصار رأس المال بعد الإقالة بمنزلة المسلم فيه قبلها فيأخذ حكمه من حرمة الاستبدال بغيره فحكم رأس المال بعدها كحكمه قبلها إلا أنه لا يجب